MP **ZIAD HAWAT**

الجمهورية اللبنانية
The Republic of Lebanon

الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الاداره المشتركة
تاريخ الورود ٢٠١٨/٤/٢٠
الرقم ٦١٨٦

دولة رئيس مجلس النوّاب
الأستاذ نبيه بري المحترم

بعد التحيّة،

سنداً لأحكام المواد 109 وما يليها من النظام الداخلي للمجلس النيابي،

نتشرّف بالتقدّم من دولتكم باقتراح القانون المعجّل المكرّر المرفق ربطاً الهادف إلى تعديل أحكام المواد 119 و125 و751 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة، راجين طرحه على المجلس النيابي الكريم في أوّل جلسة يعقدها.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام
النائب زياد الحوّاط

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

MP **ZIAD HAWAT**

الجمهورية اللبنانية
The Republic of Lebanon

الأسباب الموجبة لمشروع قانون معجّل مكرّر
يهدف إلى تعديل بعض أحكام قانون أصول المحاكمات المدنيّة

يهدف مشروع القانون المعجّل المكرّر المقترح إلى معالجة بعض الثغرات في قانون أصول المحاكمات المدنيّة - ولا سيّما تلك المتعلّقة بالطعن بالقضاة - الّتي تبيّن بالممارسة أنّ لجوء المتقاضين إليها بنصّها الحالي جاء في غالب الأحيان من قبيل التعسّف وإساءة استعمال حق التقاضي، ويؤدّي ذلك بالنتيجة إلى إعاقة سير العدالة تعسّفاً وإطالة أمد المحاكمات دونما جدوى سوى تحقيق غاية المتعسّف بالمماطلة. ناهيك عمّا ينتج عن ذلك من مسّ بالجسم القضائي وبهيبة النظام القضائي ومن إضاعة لمعالم القضيّة.

فقد نصّت المواد 119 و125 و751 محاكمات مدنيّة على وقف السير بالمحاكمات **حكماً وفوراً** بمجرّد تقديم طلب نقل الدعوى أو طلب رد القاضي أو مخاصمة الدولة. وفي ظل النص الحالي تقف التحقيقات والمحاكمات بغض النظر عن جدّيّة وجدوى هذه المراجعات الّتي غالباً ما تأتي دون مضمون واقعي أو قانوني. هكذا يمارس مُقدّم المراجعة سلطة وقف المحاكمة لفترات من الزمن دونما رقيب، في حين يُفترض إخضاع كلّ مراجعة من شأنها وقف السير بالمحاكمات مؤقّتاً لحين الفصل بالموضوع لرقابة محكمة التمييز أو الهيئة العامّة لمحكمة التمييز صاحبة الصلاحيّة للفصل بهذه الطعون. ويُفترض أن تكون المراجع القضائيّة المذكورة - وهي أعلى المراجع القضائيّة - الواضعة يدها على هذه الطعون هي صاحبة الاختصاص والصلاحيّة للنظر بمدى جدّيّة الطعون هذه وجدواها وإذا ما كانت المسألة تستوجب رفع يد القاضي المطعون به مؤقّتاً أم لا. ذلك بالطبع مع حفظ حق المتقاضين بولوج باب هذه الطعون ومع حفظ إمكانيّة رفع يد القاضي المطعون به بصورة مؤقّتة ولحين الفصل بموضوع الطعن.

وأحكام قانون أصول المحاكمات المدنيّة هذه تطبّق أيضاً في المحاكمات الجزائيّة.

وباتت هكذا طعون وسيلة بيد المتقاضين لوقف سير العدالة تعسّفاً. وغني عن ذكر تحقيقات تفجير مرفأ بيروت، حيث توقّفت التحقيقات على مرّ الأشهر بنتيجة عشرات المراجعات والطعون الّتي تقرّر بالنتيجة ردّها جميعها، ما يسيء إلى حسن سير العدالة ليس فقط بسبب تعليق التحقيق إلى أجل غير مسمّى، بل أيضاً بسبب إبقاء العشرات من المشتبه بهم رهن التوقيف دون إمكانيّة النظر بتخلية سبيلهم تبعاً لرفع يد القاضي عن الملف. وقد تعدّت فترة توقيف البعض منهم السنة دون أن يكون قد صدر بحقّهم أي حكم أو حتّى قرار اتّهامي. وقد يتبيّن فرضاً أن البعض منهم بريء ممّا نُسب إليه في مجرى التحقيق ويكون قد حُرم حرّيّته بغير حق ودون محاكمة لفترة طالت.

والجدير بتوضيحه أنّ التعسّف باللجوء إلى هكذا طعون لإعاقة سير المحاكمات يطال سائر القضايا ولا يقتصر على ملف تفجير مرفأ بيروت، الّذي نذكره هنا على سبيل المثال الساطع والآني. وأضحت هكذا ممارسة بمثابة "الموضة" يلجأ إليها كل من ليس له مصلحة بسير المحاكمات. ولهكذا أسباب باتت سمعة وفعاليّة العدالة اللبنانيّة مهدّدة وثقة المواطنين بها مهتزّة، في حين أنّ الجسم القضائي لا يتحمّل أيّة مسؤوليّة بهذا الصدد، بل أن العسرة في نص القانون الّذي يفتح باب التعسّف وإعاقة سير المحاكمات على مصراعيه خارج رقابة القضاء.

وتشكّل مسألة تعليق التحقيق والإجراءات في قضيّة تفجير مرفأ بيروت أزمة شعبيّة وسياسيّة وإنسانيّة تُترجم تحرّكات شعبيّة في الشارع وشعارات رنّانة وتجاذب سياسي يُعكّر الأجواء العامّة، ولا بد من وضع حد لهذه الأمور، والسبيل الوحيد المتاح لذلك هو الإصلاح والتطوير التشريعي.

كلّ ذلك يبرّر الصفة المعجّلة المكرّرة لمشروع القانون الراهن بحيث يقتضي معالجة هذه المعضلة فوراً ودون إبطاء.

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

أمّا في التعليل القانوني:

فقد أجاز قانون أصول المحاكمات المدنيّة اللبناني للمتقاضين الطعن بالقاضي أو بالمحكمة الناظرة بقضاياهم، وذلك بإحدى طرق الطعن الآتية:

1- طلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى لأي من الأسباب المنصوص عنها في المادّة 116.
2- طلب ردّ القاضي لأسباب تتعلّق بشخصه لأي سبب منصوص عنه في المادّة 120.
3- مداعاة الدولة بشأن المسؤوليّة الناجمة عن أعمال القضاة العدليّين لأي من الأسباب المنصوص عنها في المادّة 741.

وهذه الطعون والمراجعات ترتدي طابعاً استثنائيّاً يخرج تماماً عن إطار وأساس الخصومات القائمة بين فرقاء النزاع، وتُشكّل سبيلاً لتعطيل مجرى المحاكمات دونما سبب مشروع في حال بقيت مقترنة بوقف المحاكمة أو رفع يد القاضي حكماً بمجرّد تقديم المراجعة.

هكذا نصّ قانون أصول المحاكمات المدنيّة في الباب الثاني من كتابه الأوّل على الأحكام الّتي ترعى **اختصاص المحاكم**، وقد أورد بمتنه أحكاماً خاصّة تتعلّق بشروط وظروف وكيفيّة **"نقل الدعوى"** (الفصل السابع) و **"ردّ القاضي وتنحّيه عن الحكم"** (الفصل الثامن).

وبموجب النص الحالي، مجرّد طلب نقل الدعوى من شأنه "وقف السير بالمحاكمة" (المادّة 119):

"المادة 119: يقف السير بالمحاكمة بمجرّد تقديم طلب نقل الدعوى في الحالتين الثانية والثالثة من المادة 116".

كما أنّه بمجرّد تبلّغ القاضي طلب ردّه "يتوقّف عن متابعة النظر في القضيّة" (المادّة 125):

"المادة 125: منذ تبلّغ القاضي المطلوب ردّه طلب الرد يجب عليه أن يتوقّف عن متابعة النظر في القضيّة إلى أن يفصل في الطلب. إلّا أنه يجوز للمحكمة الّتي تنظر في طلب الرد في حال وجود ضرورة أن تقرّر السير في المحاكمة دون أن يشترك فيها القاضي المطلوب ردّه".

ومن ناحية أخرى، نظّم قانون أصول المحاكمات المدنيّة أصول الطعن بالأحكام في الباب الثالث من الكتاب الأوّل، وميّز بين طرق الطعن العاديّة (الفصل الثاني) وطرق الطعن غير العاديّة (الفصل الثالث) الّتي حصرها بأربعة طرق طعن غير عاديّة:

- اعتراض الغير (القسم الأوّل).
- إعادة المحاكمة (القسم الثاني).
- التمييز (القسم الثالث).
- مخاصمة الدولة بشأن المسؤوليّة الناجمة عن أعمال القضاة العدليّين (القسم الرابع).

وقد جاء في مستهل الفصل الثالث المذكور أنّ "الطعن بطريق غير عادي لا يوقف التنفيذ ما لم ينص القانون على خلاف ذلك أو تقرّر المحكمة وقف التنفيذ لأسباب جدّيّة بكفالة أو بغير كفالة" (المادّة 668). وهكذا كان الحال بالنسبة لسائر طرق الطعن غير العاديّة، بما فيه مخاصمة الدولة. إنما حصل تعديل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1985/20 أضيفت بموجبه فقرة أخيرة إلى النص السابق للمادّة 751 نصّت على رفع يد القاضي المنسوب إليه سبب الدعوى حكماً منذ تقديم استحضارها:

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

"**المادة 751**: (معدّلة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم 1985/20 الّذي أضاف الفقرة الأخيرة إلى هذه المادّة): يكون للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى التدخّل في المحاكمة في أي وقت لإبداء أقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدّعي عند الاقتضاء.
ولا يجوز إدخاله في المحاكمة إلّا بقرار من الهيئة العامة بناء على طلب المدّعى عليها.
ولا يجوز للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى منذ تقديم استحضارها أن يقوم بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلّق بالمدّعي".

القاعدة الأساس في طرق الطعن غير العاديّة هي أنّ القضيّة تكون قد استنفدت سائر سبل الطعن العاديّة أو لا تقبلها أصلاً بحيث يُفترض أن تكون القضيّة قد أخذت مجراها ووصلت إلى خواتيمها والطعن بها يرتدي طابعاً استثنائيّاً يحول بالمبدأ دون تعطيل مفعول القرار موضوع الطعن أو وقف التنفيذ أو وقف السير بالمحاكمة، ما لم يكُن هناك أسباباً جدّيّةً تبرّر ذلك، وهكذا أسباب وحدها المحكمة الناظرة بالطعن بإمكانها تقديرها واتّخاذ القرار المناسب بشأنها.

وقد ثبت بالممارسة أن وقف الإجراءات القضائية وكذلك رفع يد القاضي عن القضيّة حكماً بمجرّد الطعن به بغض النظر عن جدّيّة وجدوى الطعن، إنما يفتح الباب للتعسّف وتعطيل عمل المحاكم دونما أسباب مشروعة.

وبالمقابل، لا يجوز حرمان المتقاضين من حقهم بالطعن بأي قاضٍ أو محكمة إذا ما كان لديهم أسباباً جديةً تبرّر نقل الدعوى أو رد القاضي أو مخاصمة الدولة. وقد يكون أحياناً مبرّراً وقف إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو رفع يد القاضي المطعون به مؤقتاً لحين الفصل بالطعن المقدم. إنما لا بد من إخضاع ذلك لرقابة القضاء الواضع يده على الطعن منعاً للتعسف واساءة استعمال حق التقاضي.

فالقاعدة هي أنّ وقف الإجراءات بصورة مؤقّتة قد يكون جائزاً في حال وجود "شكوك مشروعة" "Suspicions légitimes"؛ وبالطبع الشكوك المشروعة لا تنشأ عن مجرد تقدّم الطاعن بها والّتي تكون مجرّد مطالب وإدلاءات، إنّما الشكوك المشروعة تقدّرها المحكمة الناظرة بالطعن الّتي تُصدر عند توافرها قراراً تمهيديّاً برفع يد القاضي أو المحكمة مؤقّتاً لحين الفصل بموضوع الطعن.

وقد سبق للمشترع أن وضع حلّاً لهكذا مسألة بموجب المادّة 340 محاكمات جزائيّة (القانون 2001/328) المتعلقة **بطلب نقل الدعوى الجزائيّة** الّتي تُرفع إلى محكمة التمييز الجزائيّة، حيث نصت هذه المادة في ختامها على أنّه "لا يوقف تقديم الاستدعاء (اي استدعاء نقل الدعوى) السير في الدعوى إلّا إذا قرّرت محكمة التمييز خلاف ذلك".

"**المادة 340 محاكمات جزائيّة:** تتولّى إحدى الغرف الجزائيّة لدى محكمة التمييز مهمّة الفصل في طلب نقل الدعوى من مرجع قضائي إلى مرجع قضائي آخر. تُقرّر رفع يد مرجع قضائي، في التحقيق أو الحكم، عن الدعوى وتُحيلها إلى مرجع آخر من الدرجة نفسها لمتابعة النظر فيها إما لتعذر تشكيل المرجع المختص أصلاً أو لوقف سير التحقيق أو المحاكمة أو للمحافظة على السلامة العامّة أو لداعي الحرص على حسن سير العدالة أو لسبب الارتياب المشروع.

للنائب العام التمييزي وحده أن يطلب نقل الدعوى لسبب المحافظة على السلامة العامّة.

إذا كان المرجع القضائي المطلوب رفع يده عن الدعوى هو إحدى غرف التمييز الجزائية فتبت الهيئة العامة لمحكمة التمييز في الطلب.

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

للنائب العام التمييزي أن يستدعي نقل الدعوى عفواً أو بناءً على طلب النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو المدعي الشخصي أو المدعى عليه أو وزير العدل للأسباب الواردة في الفقرة الأولى.

يجب أن يُبلّغ طلب النقل إلى جميع فرقاء الدعوى. لكل منهم أن يجيب عليه خلال عشرة أيام من إبلاغه إياه.

لا يوقف تقديم الاستدعاء السير في الدعوى إلا إذا قررت محكمة التمييز خلاف ذلك".

وقد أثبتت الممارسة صوابيّة هذا النص.

فتطوير التشريعات يستمد مبرّراته وأحكامه من واقع الممارسة. فالمادّة 340 محاكمات جزائية أثبتت جدواها ومكّنت المتقاضين من ممارسة حق الطعن بالقاضي وحتى عند الاقتضاء من كفّ يده مؤقتاً لحين البت بالطعن، إنما وضعت ضوابطاً تحول دون إعاقة السير بالدعوى تعسّفاً وأخضعت أمر رفع يد القاضي مؤقتا لرقابة المحكمة الواضعة يدها على طلب نقل الدعوى.

والتعديل المقترح لأحكام المواد 119 و125 و751 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة يستند إلى القاعدة عينها الّتي نصّت عليها المادّة 340 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة والعديد من النصوص القانونيّة الأخرى الّتي أخضعت وقف التنفيذ أو الإجراءات أو المفاعيل لرقابة المحكمة الناظرة بالطعن.

وفي الختام، لا بد من الإشارة إلى أنّ مجمل التشريعات الحديثة تطوّرت لناحية تسريع إجراءات المحاكمات بما يؤمّن حق المتقاضين بمحاكمة سريعة وعلنيّة وعادلة. وقد جاء على سبيل المثال التعديل السادس لدستور الولايات المتّحدة الأميركيّة يؤكّد على هذه القاعدة.

كما لا بد من الإشارة إلى تطوّر التشريعات الفرنسيّة - الّتي غالباً ما شكّلت مصدراً للتشريعات اللبنانيّة - الّتي سبق لها أن اعتمدت المنحى ذاته المعتمد في التعديل المقترح في مشروع القانون المعجّل المكرّر الراهن.

فكانت مثلاً المادّتان 345 و346 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة الفرنسي تنصّان على رفع يد القاضي وتوقّفه عن النظر بالدعوى العالقة أمامه بمجرّد تبلّغه نسخة عن طلب ردّه على غرار أحكام القانون اللبناني الحالي المقترح تعديله:

Article 345 Ancien :
Le secrétaire communique au juge la copie de la demande de récusation dont celui-ci est l'objet.

Article 346 Ancien :
Le juge dès qu'il a communication de la demande, doit s'abstenir jusqu'à ce qu'il ait été statué sur la récusation.
En cas d'urgence, un autre juge peut être désigné, même d'office, pour procéder aux opérations nécessaires.

وقد تمّ تعديل هذه الأحكام في العام 2017 بما يؤمّن عدم انقطاع المحاكمات إلّا لأسباب وجيهة تخضع لرقابة ولقرار المحكمة الناظرة بطلب الرد أو نقل الدعوى بحيث ألغيت أحكام رفع يد القاضي أو المحكمة بمجرّد تبلّغه طلب الرد أو النقل، إنّما بقي ذلك ممكناً فقط بقرار يصدر عن المحكمة الناظرة بالطعن الّتي يعود لها أن تقرّر رفع يد القاضي مؤقّتاً لحين الفصل بالطعن:

Article 345 (Modifié par l'article 2 du Décret No 2017-892 du 6 mai 2017 :
Le président de la juridiction faisant l'objet d'une demande de renvoi pour cause de suspicion légitime ou à laquelle appartient le magistrat dont la récusation est demandée, ainsi que le magistrat concerné, sont avisés par tout moyen par le premier président de la requête dont il

Byblos, Downtown | Phone +961 9 540 666 | Fax +961 9 540 777
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 1 955 000 Ext 3620
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

est saisi. Selon le cas, le président de la juridiction ou le magistrat concerné est invité à présenter ses observations.
Lorsque le magistrat concerné s'abstient, le président de la juridiction en informe sans délai le premier président.
La requête présentée au premier président ne dessaisit pas le magistrat dont la récusation est demandée ou la juridiction dont le dessaisissement est demandé. Toutefois, le premier président peut, après avis du procureur général, ordonner qu'il soit sursis à toute décision juridictionnelle jusqu'à la décision sur la demande de récusation ou de renvoi pour cause de suspicion légitime.

Article 346 (Modifié par Décret n°2017-892 du 6 mai 2017 - art. 2) :
Le premier président statue sans débat dans le délai d'un mois à compter de sa saisine après avis du procureur général. Lorsque la demande de récusation concerne le juge des libertés et de la détention statuant dans les contentieux visés à l'article L. 213-8 du code de l'organisation judiciaire, le premier président statue à bref délai.

Le greffier avise, par tout moyen et sans délai, de la décision rendue les parties, le juge dont la récusation a été demandée et le président de la juridiction à laquelle appartient ce magistrat ou dont le dessaisissement a été demandé.

L'ordonnance rejetant la demande de récusation ou de renvoi pour cause de suspicion légitime peut faire l'objet d'un pourvoi dans les quinze jours de sa notification par le greffe.

كذلك، ذهب قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الفرنسي إلى ذات المنحى بحيث نصّ صراحةً على أنّ طلبات ردّ القاضي أو نقل الدعوى ليس من شأنها رفع يد القاضي أو المحكمة المطعون بها، إنّما يعود للهيئة الناظرة بطلب الرد أو طلب نقل الدعوى أن تقرّر وقف إجراءات المحاكمة أو التحقيق أو الامتناع عن إصدار الأحكام لحين الفصل بالطلب، كما نصّت على ذلك المادّتان 662 و670 من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الفرنسي الآتي نصّها:

Article 662 (Code de Procédure pénale) :

En matière criminelle, correctionnelle ou de police, la chambre criminelle de la Cour de cassation peut dessaisir toute juridiction d'instruction ou de jugement et renvoyer la connaissance de l'affaire à une autre juridiction du même ordre pour cause de suspicion légitime.

La requête aux fins de renvoi peut être présentée soit par le procureur général près la Cour de cassation, soit par le ministère public établi près la juridiction saisie, soit par les parties.

La requête doit être signifiée à toutes les parties intéressées qui ont un délai de dix jours pour déposer un mémoire au greffe de la Cour de cassation.

La présentation de la requête n'a point d'effet suspensif à moins qu'il n'en soit autrement ordonné par la Cour de cassation

Article 670 (Code de Procédure pénale) :

Le premier président notifie en la forme administrative la requête dont il a été saisi au président de la juridiction à laquelle appartient le magistrat récusé.

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

La requête en récusation ne dessaisit pas le magistrat dont la récusation est proposée. Toutefois, le premier président peut, après avis du procureur général, ordonner qu'il sera sursis soit à la continuation de l'information ou des débats, soit au prononcé du jugement.

لهذه الأسباب المبدئيّة الهادفة إلى إصلاح وتطوير الأصول الإجرائيّة، وللحاجة الماسّة والمستعجلة إلى إعادة السير بتحقيقات انفجار مرفأ بيروت وتمكين الموقوفين من مراجعة المحقّق العدلي وطلب تخلية سبيلهم عند الاقتضاء أو أقلّه تسريع الإجراءات بما يحفظ لهم حقوقهم الأساسيّة بإثبات براءتهم ممّا هو منسوب إليهم، جاء مشروع القانون المعجل المكرّر الحاضر لإعادة تصويب الأمور وتصحيح الأوضاع بإخضاع رفع يد القاضي مؤقتاً في حالات الطعن المذكورة لرقابة المحكمة أو الهيئة القضائيّة الناظرة بالطعن.

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com

MP **ZIAD HAWAT**

الجمهورية اللبنانية
The Republic of Lebanon

مشروع قانون يرمي إلى تعديل أحكام المواد 119 و125 و751 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة

مادّة وحيدة: صُدّق مشروع القانون المعجّل المكرّر الآتي نصّه:

المادّة 1: تُلغى أحكام المواد 119 و125 و751 من قانون أصول المحاكمات المدنيّة وتستبدل بالنصوص التالية:

المادّة 119 معدّلة: لا يوقف طلب نقل الدعوى بالاستناد إلى المادّة 116 السير بالمحاكمة، إلّا إذا قرّرت المحكمة الناظرة بطلب النقل خلاف ذلك.

المادة 125 معدّلة: لا يوقف طلب ردّ القاضي السير بالدعوى، ما لم تُقرّر المحكمة الناظرة بطلب الرد رفع يد القاضي المطلوب ردّه مؤقّتاً لفترة تعيّنها بمتن قرارها.

المادة 751 معدّلة: يكون للقاضي المنسوب إليه سبب الدعوى التدخل في المحاكمة في أي وقت لإبداء أقواله وطلب الحكم له بالتعويض ضد المدعي عند الاقتضاء.
ولا يجوز إدخاله في المحاكمة إلا بقرار من الهيئة العامة بناءً على طلب المدّعى عليها.
لا يترتّب على تقديم الاستحضار وقف السير بالدعوى إذا كانت لا تزال قائمة. إنّما يعود للهيئة العامّة أن تقرّر أن يتوقّف القاضي المنسوب إليه سبب الدعوى عن القيام بأي عمل من أعمال وظيفته يتعلق بالمدعي بصورة مؤقّتة لفترة تعيّنها الهيئة بقرارها. وفي هذه الحال، يُحال نسخة عن قرار الهيئة إلى المرجع المختص لتعيين قاضٍ منتدب من ذات الدرجة للحلول مؤقّتاً مكان القاضي المنسوب إليه سبب الدعوى.

المادّة 2: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة ويسري على القضايا العالقة الّتي لم يُفصل بها بعد كما على القضايا اللاحقة لتاريخ نفاذه.

Byblos, Downtown | Phone +961 **9 540 666** | Fax +961 **9 540 777**
Beirut, House of Representatives, Office 620 | Phone +961 **1 955 000** Ext **3620**
info@ziadhawat.com | www.ziadhawat.com